مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلـد 5 العـدد 2 / ديسمـبر 2019
ص ص: 226-242

تأمين ممارسي الرياضة

Insurance of Sports Practitioners

أقناروس محمد لمين
جامعة علي لونيسي– البليدة 2 (الجزائر)، algerialamine@gmail.com

الاستلام: 2019/10/15 القبول: 2019/12/06 النشر:2019/12/31

الملخص :

تناولت هذه الدراسة مكانة التأمين لدى ممارسي الرياضة، باعتبار الـدور المهـم لخدمـة التأمين الرياضي في عصرنا الحالي، نظرا لما يشوب الرياضة من حوادث و أضرار، سـواء وقعت تلك الأضرار بفعل رياضي أو بفعل أداة اللعبة، لذا من الضروري أن تكون للرياضـي حماية، ومن ثم وجب على المسؤولين والممارسين للرياضة البحث عن ضمانات لحقوقهم، حيث توصلنا إلى تحديد النصوص القانونية التي من شأنها ضمان حقوق الرياضي وتحديد واجباتـه، فلتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاطره بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي بمختلف أوجهه، وإذا كان لابد من قبول فكرة المخاطر، فذلك يتطلب تحديد الأخطار والوقاية منها عبر التأمين.

الكلمات المفتاحية :المشرع، التأمين؛ التأمين الرياضي؛ الأخطار الرياضية.

Abstract:

This study examined the position of insurance among sports practitioners, given the important role of sport insurance services in our time. That importance is due to accidents and damage in sport, whether these damages occurred due to a sport or a game instrument. Thus, it is necessary for the athlete to have protection. Hence, sports officials and practitioners must search for guarantees of their rights. We came to define the legal texts that would guarantee the athlete's rights and define his duties. Let sports accidents insurance be of great importance in supporting sports activity and reducing the risks of sports, by providing it with a guarantee for all participants in sports activity and the various aspects of this activity. Therefore, the idea of risks had to be accepted, requiring identification and prevention of risks through insurance.

Keywords: The legislator; insurance; sports insurance; sports risks.

المؤلف المرسل: أقناروس محمد لمين، **الايميل:** algerialamine@gmail.com

المقدمة :

إن الالتزام بالسلامة البدنية التي فرضها المشرع تعد أولوية للحماية ضد الحوادث الرياضية، أما التامين يعد أداة تابعة وملازمة لحمايتهم من الأخطار التي قد تعترضهم والتي قد يحدثها الخطر المؤمن منه سواء كان ذلك بالنسبة للغير أو للفرد ذاته.

فالتأمين باعتباره إجراء ضروريا والذي يمكن تعريفه بأنه: "عملية يتحصل بمقتضاها المؤمن له على تعهد من المؤمن مقابل رفع مبلغ معين من المال لفائدته أي لصالح الغير على أن يدفع المؤمن عند حلول الخطر مبلغا من المال ويأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء."

ومعروف بأن الحوادث الرياضية تتزايد باستمرار نظرا لانتشار الممارسات والنشاطات الرياضية، لهذا السبب جعل التأمين إجباريا بهدف حماية الرياضي والغير، لذلك وجب التعرف على المسألة القانونية التي وضعت كأحكام للتأمين في المجال الرياضي. قد جاء في أحكام الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت المادة 164 كالتالي: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لاستقبال الجمهور و/أو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المتعلمين والغير... " ، وجاء في نص المادة 172 من الأمر نفسه: " تخضع لإلزامية التأمين الجمعيات والرابطات الاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون هدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير".

إشكالية الدراسة:

ومن هذا المنطلق تبادر إلينا السؤال الرئيسي التالي:

هل يمكن للاعب رياضي أن يؤمن عمله عبر خدمة التأمين ؟

ضمن هذه الإشكالية يمكن طرح السؤالين الفرعيين التاليين :

1- ما هو التأمين الرياضي، و من الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي؟

2- ما تصنيف الأخطار الرياضية ؟

فرضيات البحث :

لحل إشكالية البحث و الوصول إلى الأسباب الحقيقية التي تعيق تحسن أداء اللعين الرياضيين انطلاقا من الفرضيتين التاليتين:

1- التامين في المجال الرياضي فهو عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، و الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي الجمعيات والرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية.

2- يتوجب تصنيف هذه الأخطار حسب درجة خطورتها وتجديد الأخطار الرياضية المضمونة في العقد والأخطار المستثناة.

أهداف موضوع البحث:

في سياق هذه الدراسة سنحاول:

- دراسة التأمين في العقد الرياضي في ضوء المبادئ العامة وتبيين أطراف هذا العقد.
- التطرق لأخطار التأمين الرياضي، وتحديد وتبيان الأخطار المضمونة والأخطار المستثناة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في انتشار ظاهرة الإصابات الرياضية، وبذلك أصبح من المواضيع الأكثر أهمية بالنسبة للرياضيين الممارسين نظرا للخطورة المتصلة ببعض الألعاب الممارسة ونتيجة لعدم الوعي الكافي للأنشطة الرياضية، فاحتمال التعرض للإصابة الرياضية وارد عند جميع الرياضيين، فلهذا التأمين الرياضي أهمية في دعم وتطوير النشاط الرياضي وذلك بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي ضد مختلق الحوادث الرياضية و اعتداءات على الرياضي في المنشأة المخصصة لذلك كظاهرة الشغب.

المنهجية المعتمدة في البحث:

بغية الإحاطة والإلمام بجوانب الموضوع المختلفة وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بصفة خاصة وذلك بتحليل جملة من النصوص واللوائح التنظيمية التي نصت في مختلف جزئيات البحث بغية الوصول لمختلف جوانب الموضوع .

هيكل البحث:

قسمنا البحث إلى محورين رئيسيين، حيث انطلقنا من الكل إلى الجزء، فانطلقنا من الإطار النظري للتأمين الرياضي بإعطاء تعريفه و أطرافه في عقد التامين، و من تم عرفنا المعنيون بهذا التامين من المسؤولية المدنية و ختما المحور الأول بالآثار النفسية التي يتعرض لها الرياضي في حال تعرضه لإصابة تبعده عن الميدان الرياضي، ثم انتقلنا في المحور الثاني للحديث عن تصنيفات الأخطار الرياضية و هذا بتوضيح الأخطار المضمونة بعقد التامين و الأخطار المستثناة في هذا العقد.

1-التأمين الرياضي:

1-1- تعريف التأمين الرياضي:

كأصل عام يعتبر التأمين عقد حيث يلتزم بمقتضاه المؤمن للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه بأن يؤدي مبلغا من المال أو عوضا مالي آخر أو إيراد في حالة وجود الخطر الذي قد تم تبيانه في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له[1] ، فهذا التعريف قد جمع بين العناصر التي على أساسها تقوم عملية الاكتتاب للعقد التي تقوم بين المؤمن والمؤمن له مع ذكر القسط المستحق من طرف المؤمن له بالإضافة إلى الخطر أو الحادث الذي من المتوقع حدوثه ومبلغ التأمين المستحق من قبل المؤمن.[2]

أما بالنسبة للتامين في المجال الرياضي فهو عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، حيث أن تحديد مضمونه وطبيعته القانونية في المجال الرياضي يستلزم الوقوف على أهم عناصره المتمثلة بالخطر المؤمن منه وأطرافه، حيث عرف التأمين في المجال الرياضي إقبالا كبيرا من شركات التأمين لتغطية المخاطر الرياضية، بل أصبح التأمين على المخاطر الرياضية حقيقة وزادت في شهرته الأحداث الرياضية التي تحدث بين الحين والأخر وما تكتنفه الألعاب الرياضية من مخاطر متنوعة، و أصبح المجال الرياضي جاذب لشركات التأمن، حيث أصبحت هذه الأخيرة تسعى إلى تطوير وثائق التأمين، وتقديم أنواع مختلفة من التغطيات التأمينية لجميع أطراف النشاط الرياضي وما قد يحصل من أخطار، فلم تعد تقتصر وثائق التأمين الرياضية على الرياضي المحترف بل اشتملت كذلك الهواة والمنظمات الرياضية وأعضاءها والنوادي

الرياضية والاتحادات الرياضية والعاملين بالقطاع الرياضي وطلاب المدارس الرياضية.[3]

وبذلك عرف التأمين الرياضي مكانة بارزة في خدمة النشاط الرياضي وتطوره، ومما زاد شهرتها تغطية بعض الصحف و إثارة الحوادث التي عرفتها بعض الملاعب والمركبات الرياضية وخاصة في ميدان كرة القدم، والتي بلغت في وثائق التأمين أرقاما عالية تعد بملايين الدولارات فنذكر على سبيل المثال اللاعب البرازيلي pelé الذي اكتتب وثيقة تأمين بـــــ 3 ملايين فرنك فرنسي في كأس العالم سنة 1966 في انجلترا.

كما قد ظهرت شركات تأمين متخصصة أبرزها شركة lioyd's of london التي هي عبارة عن سوق تأمين متخصصة في المجال الرياضي يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها البعض على شكل تجمعات لتغطية مختلف المخاطر الرياضية.[4]

أما في الجزائر فإن الهيئات الرياضية نذكر منها الاتحاديات والجمعيات الرياضية هي التي تضطلع بتأمين الرياضيين، ورغم ذلك فإنه لم يرقى إلى مستوى الممارسة الرياضية ويساير تطور التأمين الرياضي على المستوى الدولي، ويرجع سبب هذا العجز الذي ألحقته الهياكل الرياضية إلى عدم وجود تأمين مغري، وهذا قد يدل على عدم تمكن هذه الهيئات الرياضية من التأمين على الأخطار بصورة جيدة، الأمر الذي جعل من وزارة الشباب الرياضية بإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.

1-2-أطراف عقد التامين:

طبقا لنص المادة 172من الأمر 07/95والتي نصت على: "تخضع لإلزامية التامين الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية التي يكون صدفها تحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها، لتغطية العواقب المالية لمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

" يجب أن يستفيد الرياضيون واللاعبون والمدربون والمسيرون والطاقم التقني أيضا من التأمين على جميع الأضرار الجسمانية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية " [5].

من نص المادة أن الأشخاص الخاضعين أو الذي تم النص عليهم في عقد التامين الرياضي يمكن تصنيفهم إلى ثلاث أطراف وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد:

أ/ المؤمن:

ونقصد بالمؤمن في المجال الرياضي شركات التأمين التي أبرم على مستوى مقرها عقد التأمين أو عن طريق أحد وكلائها أو وسطائها التأمين والمتمثلين في الوكلات المباشرة أو الوكيل العام أو الوسيط والذي يكون ملزما فيها بتسديد مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المنصوص والذي تم الاتفاق عليه ضمن العقد.[6]

وطبقا لما جاء به المجلس الوطني للتأمينات فقد تم توزيع هذا المنتوج على أربع شركات تأمين تتمثل في[7]:

أ. الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التأمين CAAT

ب. الشركة الجزائرية للتأمين SAA

ج. الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

د. الجزائرية للتأمين.

حيث تتولى هذه الشركات تأمين الحوادث الرياضية لأغراض الربحية، ذلك أن قطاع الرياضة يحوي على منظمات رياضية وهيئات حكومية يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأمينا ضد الحوادث الرياضية، بيد أن هذا التأمين غير ربحي تلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لانخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التامين التجاري ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لن يكون أفضل من نظيره في التامين التجاري، وتظهر فائدة التامين الذي توفره هذه المنظمات والهيئات في أنها تتعاون مع شركات التأمين لتوفير الغطاء التأميني للرياضيين إذا تقاعست شركات التأمين في تقدير هذا الغطاء لوحدها بسبب وجود احتمالات تحت الحوادث الرياضية وعدم قدرتها على تسعير الأقساط.

ب/المؤمن له:

وهو الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا الذي يقع على عاتقه الالتزام بإبرام عقد التأمين، وقد يكون المكتتب نفسه هو المؤمن له كما هو الحال بالنسبة للرياضي أو اللاعب الذي يمثل المؤمن أو المكتتب أو المستفيد وهذا يعني أن يتخذ المؤمن له صفة الفردية أو أن يكتتب العقد لصالح النادي، والمؤمن له ملزم بدفع الأقساط المستحقة

والتصريح في حالة وقوع الخطر المنصوص عليه في العقد. وطبقا لنص المادة 172 من قانون التأمينات 95-07 و المادة 67 من نفس القانون ، نستنتج أن المؤمن له يتمثل في :

أ. الجمعيات الرياضية.

ب. الرابطات الرياضية.

ج. الاتحادات الرياضية.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين الرياضي ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي لضمان عدم تعرضهم للأخطار والحوادث الرياضية فالمؤمن هو من يتعرض لخطر الحوادث الرياضية أثناء ممارسة النشاط وهو بالدرجة الأولى يتمثل من الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة، كما قد يكونوا المؤمن لهم أشخاصا آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام refrees والمدربين coaches وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية، كما قد يكونوا المؤمن لهم في تامين الحوادث الرياضية هم متطوعين volunteeres يتطوعون للعمل مجانا في تنظيم الألعاب والأنشطة الرياضية حيث يتعرضون إصابات يستلزم منهم نفقات طبية وصيدلانية، وقد يؤدي إلى الوفاة.

ويجدر الإشارة هنا إلى بعض الوثائق المتعلقة بالتأمين على الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة بتعدد المؤمن له بأن أن يكونوا أكثر من شخص واحد ويتعرضون في نفس الوقت لذات الخطر شريطة أن تكون هوياتهم محددة في الوثائق وهو ما يسمى بالتأمين الجماعي، فالتأمين في الحوادث الرياضية قد يكون فرديا إذا اكتتب بع مؤمن له واحد وقد يكون جماعيا إذا كان المؤمن له مجموعة من 6 أفراد لهم صفات مشتركة وقد تعرضوا لنفس الحادث أو الخطر كأعضاء النادي الرياضي ، أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا واحد.

ج/المستفيد:

وهو الشخص الذي أبرم العقد لأجله وهو المستفيد من مبلغ التعويض في حالة تعرضه للخطر المنصوص عليه في عقد التأمين، ويتمثل المستفيد طبقا لنص المادة 172 والمادة 167 من قانون التأمينات وكذلك المادة 35 من قانون 10/04 الملغى على ما يلي:

أ. الغير.

ب. الرياضيون.

ج. اللاعبون.

د. المدربون.

ه. المسيرون.

و. الطاقم التقني.

فقد يكون أيضا طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا ممثلا بالنادي الرياضي أو الجمعية الرياضية، وتلجأ النوادي والجمعيات والاتحاديات الرياضية إلى ما أبرم هذا التأمين لأن مصادر الدخل تعود للخطر ويستفيد منه اللاعبين المعرضين له.

1-3- الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي:

تنص المادة 172 من الأمر 95-07على إلزام كل من الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها باكتتاب تأمين يهدف لتغطية العواقب المالية المتعلقة بمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

وبموجب المادة 230 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فرض المشرع الجزائري على كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية بالتأمين عن مسؤوليته المدنية.

وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 501 على أن كل حكم وقاضي تحكيم يستفيد من التأمين عن مسؤوليته المدنية، وأن الاتحادية الرياضية الوطنية هي التي تلتزم بتأمين مسؤولية الحكام وقضاة التحكيم التابعين لها، في حين تلتزم الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية بتأمين مسؤولية الحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين.

وبذلك فإن الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية في المجال الرياضي يتمثلون حصرا فيما يلي[8]:

- الجمعيات و الرابطات و الاتحاديات و التجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها .

- المستغلون للمنشآت الرياضية المستقبلة لأنشطة بدنية و رياضية .

– الاتحادية الرياضية الوطنية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها .

– الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين .

– مراكز تكوين المواهب الرياضية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمستخدمي المركز والمواهب الرياضية وأملاك المركز .

– منظمو التظاهرات والمنافسات الرياضية .

4-1 – الآثار النفسية للإصابة الرياضية:

إن الإصابة التي يتعرض لها المشاركون في الأنشطة الرياضية والتمرينات لها تأثير سيكولوجي لا يستهان به مما يقود الاختصاصيين في التحضير البدني إلى الإطلاع على مختلف الاستجابات وردود الفعل بعد الإصابة والإهتمام بالتأطير النفسي للرياضيين، ولقد أسفرت الدراسات الكمية التي تتناول الفروق بين الرياضيين المصابين وغير المصابين عن تأثير سلبي أكبر وتدني إعتبار الذات ودرجة عالية من الإكتئاب والقلق عند المصابين، كما أوضحت الدراسات المقارنة للرياضيين قبل وبعد الإصابة حدوث إظطراب مزاجي أكبر وتدني تقدير إعتبار الذات وزيادة الإكتئاب بعد الإصابة والدراسات التي رسمت خرائط للحالة الانفعالية على إمتداد فترة الإصابة بينت الانتقال من التأثير السلبي إلى الإيجابي مع مضي الزمن، ويبدو أن هذا التحرك يتوقف على النجاح الفعلي المدرك للتأهيل، حسب الدراسة التي قاما بها كل من Lynne H.Johanson & Dougglas Carroll فإنه بمرور الوقت فإن متغيرات المحصلة القلق الإكتئاب، الإرتباك، الغضب، الإجهاد قد إنخفضت بتقدم عملية التأهيل، كما أن الرياضيين الأقوى والأشد إلتزاما قد يشعرون بإرتباك زائد عند نهاية التأهيل لإدراكهم أن أمامهم طريقا طويلا لبلوغ المكانة التي كانت لديهم قبل الإصابة، وفي رياضة المستوى العالي فإن الرياضي المصاب حسب Gloria Balague ترى أن هذا الأخير ينتقل من حالة الرياضي القوي إلى حالة الشخص المريض المسعف على سرير المستشفى، بما يحويه محيطه من وحدة ومعاناة وتقبله إستبداله بشخص آخر في الفريق، هذا إضافة إلى نقص التنبيه والنشاط البدني، خاصة أن الحركة هي وسيلة التعبير لديه، هذا ما يؤدي به إلى مقارنة بين حركات إعادة التأهيل بتلك المرتبطة بنوع الرياضة التي

كان يمارسها ، ولقد أوضح كل من Robert Weinberg & Daniel Gould أن الرياضيين بعد إصابتهم يمرون وينتقلون عبر مسار يتكون من خمس إستجابات هي على الترتيب – الرفض– الغضب– المفاوضة –الإكتئاب– القبول وإعادة التنظيم، فأغلب الرياضيين يمرون بهذه المراحل الخمسة، غير أن الإنتقال من مرحلة إلى أخرى تتوقف على الرياضي المصاب نفسه، ومرحلتي الرفض والمفاوضة تكونان أكثر ظهورا من المراحل الأخرى.[9]

2-الأخطار الرياضية المضمونة و المستثناة:

2-1- تصنيف الأخطار الرياضية:

يعتبر الخطر من أهم عناصر عقد التأمين عامة والتامين الرياضي خاصة، فإذا انعدم عنصر الخطر بطل العقد باعتبار أن القسط هو التزام المؤمن له ومبلغ التأمين من التزامات المؤمن أما الخطر هو الترام مشترك بين المؤمن والمؤمن له.[10] ويختلف الخطر الرياضي باختلاف الممارسة الرياضية، فهناك رياضات تتطلب اندفاع ومجهود بدني كبير كممارسة كرة القدم عكس بعض الرياضيات الأخرى، حيث يتوجب تصنيف هذه الأخطار حسب درجة خطورتها وتجديد الأخطار الرياضية المضمونة في العقد والأخطار المستثناة.

إن فصل الأخطار الملازمة للممارسة الرياضية عن مجموعة الأخطار الأخرى هو من الأعمال التي تعتمد عليها شركات التأمين في تحديد مبلغ تغطية الخطر وتقديره وهذا يرتكز بدوره على تقنيات ومعايير رياضية تأخذ في الحسبان أي ما تتطلبه الرياضة من كفاءة عالية، وهو ما يجعل إلزامية إجراء فحوصات طبية من أهم العناصر المكونة لعقد التـــأمين الرياضي وليس فقط مجرد كشف لمدى الاستعداد التام للرياضي لممارسة نشاطه الرياضي، فهذا الكشف يعتبر قاعدة فيزيولوجية يتم من خلالها تحديد عوامل الخطر الخاصة بجسم اللاعب الرياضي[11].

2-2- الأخطار المضمونة في إطار التأمين الفردي ضد الحوادث الجسمانية:

إن التامين الفردي هو شكل من أشكال التأمين على الأشخاص إذ يتعلق بشخص المؤمن له الذي يؤمن نفسه من الأخطار التي تهدد سلامة جسمه وحياته، حيث جاء في الآمر 35-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه يستفيد كل من الرياضيين واللاعبون والمدربون

والمسيرون والطاقم التقني على كافة الأضرار البدنية المحتملة الوقوع أثناء فترة التدريب أو المنافسات أو ما يتعلق بالتنقلات التي لها علاقة بالأنشطة الرياضية.[12]

وذلك ما أكده الأمر 04/10 الملغى المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، حيث يتبين أن المشرع يحمي الأعضاء المنتمين للجمعيات الرياضية في حالة تعرضهم للأخطار البدنية، وقد نصت المادة 62 من الأمر المتعلق بالتأمينات[13] ، على أنه "يمكن أن يتخذ التأمين على الأشخاص شكلا فرديا أو جماعيا"، وهذا يعني أنه إذا قامت المؤمن له بالتأمين على نفسه أو على غيره، كما يأخذ التامين أيضا شكلا جماعيا إذا اتجه إلى مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى هيئة واحدة، على سبيل المثال أعضاء جمعية رياضة يمارسون نشاطا رياضيا في إطار المنافسة، هذا التأمين الفردي شكلا فرديا أم جماعيا فمن الأهم هو الضمان لكل رياضي معرض بصفة مستمرة للخطر الرياضي الذي يلازم بعض الرياضات الخطيرة، حيث يسري مفعول هذا الضمان من الأخطار الرياضية في إطار عقد التأمين الرياضي، ومن الضمانات التي تمنحها شركة التأمين وفقا لهذه الأخطار وهي بالتالي:

-الوفاة اثر الحادث المضمون.

-العجز الدائم سواء كان العجز كليا أو جزئيا.

-العجز المؤقت عن العمل.

-المصاريف الطبية والصيدلانية والاستشفائية.

وهي الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص على وجه الخصوص.[14]

2-3- الأخطار المضمونة في إطار التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية:

تنص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 والمتعلق بالتأمينات على أنه :

" يضمن المؤمن من التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير."

"إن التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين على الأضرار وهدفه تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض في حالة ترتيب مسؤولياته عن الفعل الضار، ويستوي أن تكون هذه المسؤولية تقصيرية أو عقدية" [15] .

حيث يهدف هذا العقد إلى ضمان الدفع للمؤمن له في حدود المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة المرفقة التبعات المالية للمسؤولية المدنية التي تلحق بالجمعية الرياضية المؤمنة بتطبيق أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تصيب :

1.أعضاء الجمعية الرياضية.

2.الغير بفعل أعضاء الجمعية أثناء ممارسة الرياضات.

ويكتسب صفة الغير كل شخص خارج عن الأعضاء المنتسبة للجمعية مثل: أحد الإداريين، أو أعمال النظافة.

2-4-الأخطار المضمونة في إطار التأمين على المنشئات الرياضية:

وينطبق على هذا التأمين أحكام التامين على الممتلكات وبالأخص التأمين على المباني، وفي هذا الإطار هناك سبع ضمانات يمنحها هذا العقد ضد الأضرار المادية وفي حدود الضمانات المتفق عليها في الشروط الخاصة والتي يمكن أن تحصل بسبب:

* يضمن هذا العقد التظاهرات والحركات الشعبية والتي تنتج أضرار مادية غير التي تنتج عن أضرار الحريق أو الانفجار بصفة مباشرة أو غير مباشرة للممتلكات المؤمنة بسبب أشخاص شاركوا في التظاهرات، ويمنح هذا الضمان مقابل قسطا إضافي.

* في إطار المسؤولية المدنية بغطي هذا الضمان الأضرار المادية والجسمانية التي تلحق بالغير سواء كانوا جيران أو كانت المنشأة الرياضية محل إيجار.

* يضمن خطر السرقة حيث أن المنشات الرياضية تحتوي على معدات وأجهزة قيمة تكون هدفا للسرقة عن طريق التكسير والتخريب أو عن طريق تسلق المنشات أو المكوث الغير الشرعي بهدف السرقة، أو التعدي على المؤمن له أو أحد أتباعه بهدف السرقة.

* يغطي في إطار هذا الضمان الأضرار المادية والغير مادية التي تصب الغير في حالة مسؤولية المستأجر أو الجيران ويمكن أن يعتبر امتداد لضمان خطر الحريق الأضرار المادية التي تسببها الكهرباء للأجهزة والمعدات الرياضية وذلك مقابل قسط إضافي.

* حوادث الحريق أو الانفجار المباشر مما يخلق جو من الهلع والرعب لدى الجمهور مما يؤدي إلى اندفاعهم وبالتالي وقوع الضحايا، مما يصيب كذلك الممتلكات المؤمن عليها نتيجة خطأ المؤمن له، أو سبب سقوط الصاعقة وتسببت بأضرار حتى ولو لم يحدث حريق، اصطدام مركبة بالمنشأة بشرط أن تكون هذه المركبة معروفة الهوية ولا

يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنه، كما يضمن في إطار هذا العقد أتعاب الخبير الذي يقوم بمعاينة وتقدير الأضرار الحاصلة معنويا والتي تؤدي إلى الامتناع عن مزاولة النشاط.

* أما العمليات الإرهابية وأعمال التخريب والتي تؤدي إلى حدوث أضرار مالية ناتجة عن خطر الحريق أو الانفجار تدخل في ضمانات الأعمال التخريبية التي يكون الهدف منها إنقاذ الممتلكات المؤمن عليها.[16]

2-5-الأخطار المستثناة التي تسبب أضرار جسمانية:

يستثنى من ضمانات هذه العقود الحالات التالية:

-الحوادث الواقعة وقت الممارسة الفردية للرياضات والحاصلة لأحد الأعضاء المنتسبة للجمعية الرياضية.

-الأضرار التي تلحق بالغير والتي يسببها أحد أعضاء الجمعية خارج الفترات المحددة في الشروط الخاصة للعقد من منافسات وتدريبات وغيرها.

- مشاركة المؤمن له في المشاجرات ما عدا حالات الدفاع عن النفس.

- أن يحاول المؤمن له الانتحار بكامل إرادته .

- الحوادث الناتجة عن الحرب الأهلية والأجنبية والحركات الشعبية والحوادث الناتجة منها التي يسببها المؤمن له عمدا[17].

- كما لا تعتبر كحادث كل الأمراض وتوابعها مهما كانت طبيعتها:

* العمليات الجراحية ماعدا التي لها علاقة سببية مع الحادث المضمون .

* العمليات الجراحية الجمالية.

* العلاج بواسطة المياه المعدنية والأشعة الشمسية .

* الحمل، الولادات وعواقبها، الإجهاض .

* التمزق العضلي الانشقاق الوتري أو العضلي.

2-6- الأخطار المستثناة التي تسبب أضرار مادية:

يستثنى من ضمانات هذا العقد الحالات التالية[18] :

-الأضرار المسببة من طرف المؤمن له أو التي قام بالتحريض عليها، وكذلك يتم استثناء الخسائر التي لا يضمنها العقد إلا في حالة الاتفاق على عكس ذلك والتي تم النص عليها في الشروط الخاصة.

-الأضرار الناتجة عن سقوط أمطار طوفانية تسببت في أضرار مادية أدت إلى إلحاق الأذى بالممتلكات والمعدات الموجودة في المنشات، الأضرار الناتجة عن تسريبات المياه عبر الأبواب والنوافذ، الفتحات الزجاجية، بالإضافة إلى المصاريف الناتجة عن استبدال أو تصليح القنوات أو الأجهزة المائية، والأضرار الناتجة عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل الوقاية من أضرار المياه، إضافة إلى الأضرار اللاحقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالآلات أو التجهيزات المتسببة في الضرر.

-السرقات الواقعة بسبب احد من العمال أثناء فترات العمل وبسبب سرقات قام بها أحد من أفراد عائلة المؤمن له، وقد تكون السرقة من خلال فتح الباب بواسطة المفتاح ويكون ذلك خارج أوقات العمل، والسرقة المعرض لها العمال المؤمن له إن كان على علم بأنه معرض لهذا الخطر قبل وأثناء اكتتاب العقد، الأضرار التي يمكن أن تصيب المعدات أو الممتلكات الموجودة خارج المنشات والقابلة للنقل دون أن تكون مجهزة بوسائل حماية، الأضرار التي تلحق بزجاج المنشأة أثناء عملية نقلها أو تركيبها.

-في إطار المسؤولية المدنية يسقط الحق في الضمان على الأضرار الحاصلة للممتلكات والمعدات أو الأمتعة من طرف المؤمن له والتي يسببها الغير، المتابعة ضد شخص ما له صفة مؤمن له وأحد أفراد عائلته ولكن بصفة عمدية وسببت أضرار بالغير.

-الأضرار الناتجة عن السرقة أو النهب، الأضرار الغير مادية والحرب الأهلية في إطار عمليات التخريب والأعمال الإرهابية، الحرب الأجنبية والأهلية، قيام الثورة، أضرار أخرى غير التي تسببها الحريق أو الانفجار، الأضرار الغير مادية خاصة منها الخسائر المالية والاستغلال.

الخلاصة:

تبين مما سبق أن التـــامين في العقود الرياضية فرع جديد وحديث النشأة فقد ارتبط ظهوره بممارسة مختلف الرياضات التي تخلف عنها إصابات وأضرار يتعرض لها الرياضي والتي أصبحت واقعا ملموسا يورق الرياضيين الذين اتخذوا من ممارسة الرياضة مهنة لهم وليست لمجرد التسلية وتمضية أوقات الفراغ، إنما الغالب أن يمارسها على وجه الاحتراف بحيث يتخذ تلك اللعبة حرفة له يباشرها بصفة مستمرة ومنتظمة بهدف الحصول على عائد مالي يشكل مصدر رزقه الرئيسي، وفي سبيل ذلك يقوم اللاعب المحترف بإبرام عقد مع النادي الذي يلعب لصالحه لتنظيم العلاقة فيما بينهما.

فالعقد الرياضي هو من عقود العمل وهذا ما يؤيد الواقع، غذ أن كافة عناصر عقد العمل متوفرة فيه بوضوح، والمتضح فيه أيضا أن عقد عمل هذا اللاعب يكون دائما محدد المدة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية معينة اقتضاها طبيعة النشاط الرياضي الذي يرد عليه.

التأمين على المخاطر في المجال الرياضي ملزم نتيجة لما يعرض له الرياضيين وكل من له علاقة به من لاعبين ومدربين ومسيرين والطاقم التقني والذي جاء بهم قانون التأمينات والإخلال بهذا الالتزام من شأنه أن يوقع عقوبة.

نتائج الدراسة:

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال ما تم ذكره ما يلي:

-العقد الذي يربط اللاعب بالنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي هو عقد عمل، ومن ثم الإصابة التي تلحق بالرياضي إصابة عمل ، كون ان الرياضة أصبحت تمارس كحرفة.

-أمام المخاطر الملازمة للنشاط البدني فإن المشرع عمم تغطية المسؤولية المدنية وذلك بتمديدها إلى النشاطات البدنية والرياضية المنصوص عليها في قانون التأمينات.

- وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص المستفيدين من التأمين على المخاطر في المجال الرياضي، بل وعمل على تعدادهم في الأمر المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية و مراسيمه التنفيذية، وقبل ذلك بموجب قانون التامين.

-التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي هو وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

- إلزامية التامين في هذه المجالات تستمد فرضها من رغبة المشرع في حماية طريقة ضعيفة في المجتمع، ورغبته في ضمان حصول المضرور على التعويض عند تعرضه للمخاطر التي تعتبر من العناصر الأساسية للتامين الرياضي.

<u>التوصيات :</u>

من خلال ما تم التطرق إليه، يمكن استخلاص جملة من التوصيات كما يلي:

– تأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والحد من مخاطر الألعاب الرياضية بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط.

– التأمين من المسؤولية المدنية في الميدان الرياضي هو وسيلة من وسائل الحماية بحيث يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي يلحقها بالغير.

– حتى يقدم الرياضي كل ما لديه من مهارات ودون الخوف من خطر الإصابة باعتبار أنه لا يملك سوى مؤهلاته البدنية للممارسة الرياضية التي اتخذها مهنة له فإذا أصيب ضعفت قدراته وبالتالي نقصت مداخليه، لذا وجب التأمين عليه والحل لهذه المشكلة هو إنشاء شركة تامين رياضية تهدف إلى التعاون والتضامن في الوسط الرياضي يساهم فيها كل رياضي بدفع اشتراكات أو أقساط.

– توعية الوسط الرياضي من رياضيين ونوادي واتحادات رياضية بأهمية تأمين الحوادث الرياضية، ونشر ثقافة هذا التأمين في الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الخدمة وأهميتها.

– إمكانية إنشاء قضاء رياضي يختص في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين الرياضي لتسويتها باحترافية.

قائمة المراجع:

[1] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[2] عبد الكريم معزيز، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر3، الجزائر، جانفي 2012، ص 251.

[3] علاء حسين علي، "تأمين الحوادث الرياضية"، بحث منشور بالمؤتمر الثاني والعشرون: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2014، ص 377.

[4] علاء حسين علي، "تأمين الحوادث الرياضية"، بحث منشور بالمؤتمر الثاني والعشرون: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، 2014، ص 254.

[5] المادة 172من الأمر 95-07المتعلق بقانون التأمينات.

[6] مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين: عقد الضمان، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999 ، ص 147 .

[7] www.cna.com.dz

[8] سعدي فتيحة، الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي، أستاذة محاضرة بكلية الحقوق – جامعة وهران، عضو بمخبر الاستثمار والتنمية، ص 3.

[9] عبـــاس جمـــال، التأمين على المخاطـــر الرياضيـــة، مداخلة مقدمة لفعليات المؤتمر الوطني حول: التأمين على الإصابات في الميـــدان الرياضي، ص 13 .

[10] عبد الرزاق أحمد السنهوي، الوسيط في شرح القانون المدني: عقود الغرر و عقود المقامرة و الرهان المترتب مدى الحياة و عقد التأمين، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص1091 .

[11] زينب عبد الحميد العالم، السلوك الرياضي وإصابات الملاعب، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، ، 1988 ، ص 12 .

[12] مادة 2/172 من قانون 95-07المتعلق بقانون بالتأمينات.

[13]المادة 62 من قانون 95-07المتعلق بقانون التأمينات.

[14] المادة 63 من الأمر رقم 95-07المتعلق بالتأمينات.

[15] عبد الكريم معزيز، "العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07 ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الجزائر3، الجزائر، جانفي 2012، ص 255 .

[16] زبيدة دحو، "الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي"، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر3 ،العدد 3 ،2012 ، ص 125 .

[17] المادة 71من الأمر رقم 95-07المتعلق بقانون التأمينات

[18] زبيدة دحو، "الحوادث الرياضية و النزاعات المترتبة عنها في مجال التأمين الرياضي"، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مخبر علوم و تقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة الجزائر3 ،العدد 3 ،2012 ، ص ص 131- 132 .